مجلة معهد الإمام الشاطبي

قاعدة (التأسيس أولى من التوكيد) وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن

د . خلود بنت شاكر بن فهيد العبدلي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات - كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

- من مواليد الطائف بالمملكة العربية السعودية.
- تخرجت في كلية التربية بجامعة أم القرى فرع الطائف عام ١٤٢٠هـ.
- نالت شهادة الماجستير من قسم الدراسات الإسلامية (التفسير وعلوم القرآن)، بكلية التربية للبنات في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ بأطروحتها: "الموصول لفظا المفصول معنى في القرآن الكريم، من أول سورة يس إلى آخر القرآن: جمعا ودراسة" (مطبوعة)، كما نالت شهادة الدكتوراه من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٣٤هـ، بأطروحتها: "استنباطات الشوكاني في تفسيره فتح القدير: جمعا ودراسة".
- من أعمالها المنشورة: "خلق الرحمة، ومنهج القرآن الكريم في الترغيب فيه"، "المعهود من معاني القرآن الكريم وأساليبه وتطبيقاته عند ابن القيم".
- البريد الشبكي aaa1928@hotmail.com

المُلَخَّص

جاءت هذه الدراسة لتبرز مكانة قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد"، فبدأت بتأصيل القاعدة، وبيان أدلتها، وتتبع صيغها في أقوال العلماء والمفسرين، ثم بيان أهميتها وعناية المفسرين بها، وختم البحث بذكر تطبيقاتها الواسعة في التفسير وعلوم القرآن.

أهداف البحث:

١- تأصيل هذه القاعدة التفسيرية الترجيحية، والتحقق من كثرة تطبيقاتها.

٢- إبراز أهمية هذه القاعدة، وعناية المفسرين بها.

٣- تتبع صيغ هذه القاعدة، وبيان شروط إعمالها.

٤- ذكر تطبيقات هذه القاعدة في التفسير وعلوم القرآن.

منهجه: المنهج التأصيلي، والاستقرائي، والتحليلي.

أهم النتائج:

١- هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، وهذا ظاهر في تطبيقات العلماء باختلاف طبقاتهم لهذه القاعدة في علوم كثيرة كاللغة، والتفسير، والفقه، وأصوله.

٢-ظهرت أهمية هذه القاعدة في: تحقيق معاني النصوص، وتيسير حفظ القرآن، ودفع إيهام التكرار المقتضي للتوكيد.

٣- ثبت التحقق من كون: التأسيس أولى من التوكيد قاعدة؛ لاندراج كثير من الجزئيات تحتها، فلهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في التفسير وعلوم القرآن.

وأوصى البحث بتوصيتين:

الأولى: إفراد أبرز قواعد التفسير والترجيح بدراسات نظرية تطبيقية مستقلة لكل قاعدة.

والثانية: دراسة هذه القاعدة عند من عني بها، كالشنقيطي، والآلوسي، والشوكاني.

الكلمات المفتاحية: قواعد التفسير، قواعد الترجيح، تأسيس، توكيد، تأكيد، أصول التفسير.

المُقدِّمة

الحمد لله علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وبعد:

فإن قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد من أشهر القواعد في كثير من العلوم، كاللغة، والفقه، وأصوله، وهي أيضا قاعدة في التفسير والترجيح بين الأقوال التفسيرية، قال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): "وثَم قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير وغير التفسير، وهي: أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد، أو لكل كلمة معنى، فإننا نجعل لكل واحدة معنى، لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد؛ صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيسًا وتفريقًا بين الكلمتين"(١).

وقد يبلغ الأمر إلى وجوب حمل النص القرآني المحتمل للتأسيس والتوكيد على التأسيس، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معًا؛ وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه"(٢).

والتأسيس أصل في كل كلام، وفي كلام الله أولى، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "والتأسيس خير من التأكيد خصوصًا في كلام الله"(٣).

ولأهمية هذه القاعدة؛ عزمت على البحث في موضوع جعلت عنوانه: **قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد"، وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن.**

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع أهميته، والتي تبرز في أمور:

---

(١) تفسير جزء عم، ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) أضواء البيان، (٤/ ٣٣٧).

(٣) فتح القدير، (١/ ٦٣).

١ – عناية المفسرين بهذه القاعدة نصًّا عليها، وتطبيقًا لها.

٢ – أثر هذه القاعدة في التفسير، والترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وتضعيفها، وردِّها، وتوجيه القراءة، وإعراب القرآن، وتدبره، والاستنباط منه، والوقوف على بلاغته، وتحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى.

٣– جدَّة هذا الموضوع حيث لم تُفرد هذه القاعدة وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن بالدراسة.

أهداف البحث:

١ – تأصيل هذه القاعدة التفسيرية الترجيحية، والتحقق من كثرة تطبيقاتها.

٢ – إبراز أهمية هذه القاعدة، وعناية المفسرين بها.

٣– تتبع صيغ هذه القاعدة، وبيان شروط إعمالها.

٤ – ذكر تطبيقات هذه القاعدة في التفسير وعلوم القرآن.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت هذه القاعدة وتطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن بالبحث، وإن كانت بعض الدراسات الجليلة ذكرتها ضمن القواعد، مثل:

قواعد الترجيح عند المفسرين للأستاذ الدكتور. حسين الحربي.

وفصول في أصول التفسير للأستاذ الدكتور. مساعد الطيار.

ومن الدراسات أيضًا: رسالة الدكتوراه المعنونة بتفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد: دراسة تحليلية، لأحمد حسن الفقيه. وقد عنيت الرسالة بما هدفت إليه من دراسة الجملة القرآنية دون الألفاظ، ولم تذكر أدلة القاعدة، وذكرت بعض صيغ القاعدة دون تتبعها عند العلماء والمفسرين، كما أنها ذكرت تطبيقات قليلة للقاعدة في التفسير والترجيح فقط دون بقية مجالات التفسير وعلوم القرآن.

ما يضيفه هذا البحث على ما سبقه: كل ما سبق من دراسات هي لبنة أساسية في هذا البحث، لكن بحثي هذا يضيف على ما تفضل به المتقدمون: تأصيل هذه القاعدة، وتتبع صيغها، وبيان علاقة القاعدة ببعض القواعد، كما يضيف أمثلة وتطبيقات جديدة لم تذكرها الدراسات السابقة، كتطبيقها في توجيه القراءة، وتدبر القرآن والاستنباط منه، ومعرفة الموصول لفظًا المفصول معنى، وإبراز أثرها في معرفة أوجه من البلاغة القرآنية.

مشكلة البحث:

موضوع الدراسة حول قاعدة مهمة من قواعد التفسير، وهي من القواعد التي يستفاد منها في الترجيح وغيره. ومشكلة البحث الرئيسة التحقق من كثرة تطبيقات هذه القاعدة، كما أن البحث يجيب عن أسئلة هامة هي:

- ما صيغ هذه القاعدة عند العلماء والمفسرين؟
- ما أدلة القاعدة؟
- هل لهذه القاعدة علاقة بقواعد أخرى من قواعد التفسير والترجيح؟
- ما أهمية هذه القاعدة؟
- ما أبرز تطبيقات هذه القاعدة؟

منهج البحث وإجراءاته:

يقتضي المنهج العلمي اتباع جملة من المناهج البحثية:

- المنهج التأصيلي: في بيان أدلة هذه القاعدة.
- المنهج الاستقرائي: ويظهر في تتبع صيغ القاعدة.
- المنهج التحليلي: في بيان تطبيقات القاعدة، وكذلك هو منهج متبع في جل مباحث البحث.

هذا، مع عزو الآيات، وتوثيق النقول من مصادرها، والترجمة لمن يلزم من الأعلام.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها، وصيغها، وأقوال العلماء في اعتمادها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها.

المطلب الثاني: صيغ قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وأقوال العلماء في اعتمادها.

المبحث الثاني: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وقواعد ذات صلة بهذه القاعدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

المبحث الثالث: أهمية قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" في التفسير وعلوم القرآن. وفيه مدخل، وثمانية مطالب:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في التفسير.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في ترجيح الأقوال التفسيرية، والاختيار منها.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في تضعيف الأقوال التفسيرية وردِّها.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في توجيه القراءات القرآنية.

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في إعراب القرآن.

المطلب السادس: تطبيق القاعدة في تدبر القرآن، والاستنباط منه.

المطلب السابع: تطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية.

المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في تحديد موضع الموصول لفظا المفصول معنى.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ وزلل.

المبحث الأول

صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها، وصيغها، وأقوال العلماء في اعتمادها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها.

صورة القاعدة:

ألفاظ القرآن وجمله إن لم تحتمل إلا التوكيد؛ حُملت عليه، وإن لم تحتمل إلا التأسيس؛ حُملت عليه، وفي هاتين الحالتين لا مدخل لقاعدة التأسيس أولى من التوكيد.

أما إذا احتمل اللفظ أو الجملة من كتاب الله أن يكون مؤكدًا للفظ أو جملة سابقة، أو يكون مفيدًا لمعنى جديد لم يسبق في الكلام؛ فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة؛ لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكِّدا لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حمل حينئذ على التأكيد.

ويدخل تحت التأكيد المقصود في القاعدة تأكيد معنى سابق، ولو لم يكن في ذلك تكرار للفظ من ألفاظ الجملة السابقة، ولكن معنى اللفظة أو الجملة المتأخرة دائر بين أن يكون مقررًا ومؤكدًا لمعنى سابق، أو مؤسسًا ومفيدًا لمعنى جديد؛ فالتأسيس أولى [(١)].

فيُفهم من هذا أمران:

الأول: أن المحتمل للتوكيد والتأسيس قد يكون لفظًا أو جملة.

الثاني: أن المحتمل للتوكيد والتأسيس قد يكون تكرارًا لنفس اللفظ السابق، أو الجملة السابقة، وقد لا يكون تكرارًا، بل يكون لفظًا جديدًا أو جملة جديدة.

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤).

وبيان ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]، قال الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ): «قوله تعالى: ﴿حَلَٰلٗا﴾: منصوبة على الحال من (ما)؛ أي كلوه حال كونه حلالًا - أي محللًا -؛ فهي بمعنى اسم المفعول؛ و﴿طَيِّبٗا﴾ حال أخرى - يعني: حال كون طيبًا - مؤكد لقوله تعالى: ﴿حَلَٰلٗا﴾؛ ويحتمل أن يكون المراد بالحلال: ما كان حلالًا في كسبه؛ وبالطيب: ما كان طيبًا في ذاته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: من ٢٧٥]، وقوله تعالى في الميتة، ولحم الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: من ١٤٥]؛ وهذا أولى؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد»(١).

فالمحتمل للتوكيد والتأسيس في هذا المثال هو: ﴿طَيِّبٗا﴾، وهو لفظ، وجاء غير مكرر لما يحتمل أن يكون مؤكدًا له، وهو لفظ: ﴿حَلَٰلٗا﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فهل جملة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الثانية مؤكدة لجملة: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الأولى؟

قال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ): «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تكرير للتأكيد، أو الأول في أداء الواجبات كما يشعر به ما بعده من الأمر بالعمل، وهذا في ترك المحارم كما يؤذن به الوعيد بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: من المعاصي، وهذا الوجه الثاني أرجح؛ لفضل التأسيس على التأكيد، وفي ورود الأمرين مطلقين من الفخامة ما لا يخفى»(٢).

فالمحتمل للتوكيد والتأسيس في هذا المثال جملة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الثانية، حيث تكررت مرتين، فيحتمل أن تكون الثانية مؤكدة للأولى.

---

(١) تفسير سورة البقرة، (٢/ ٢٣٣).

(٢) روح المعاني، (٢٨/ ٦٠).

صور التوكيد التي تخرج من هذه القاعدة:

تخرج بعض صور التأكيد من هذه القاعدة، وذلك إذا كان في الكلام ما يدل على التأكيد، مثل:

١- المصدر المؤكد لما دل عليه فعله، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء: من ١٦٤] ، فقوله تعالى: ﴿تَكۡلِيمًا ﴾ مصدر جاء تحقيقًا وتأكيدًا لما دل عليه الفعل: ﴿وَكَلَّمَ ﴾.

٢- التأكيد المعنوي، وهو محصور في سبعة ألفاظ: النفس، والعين، وكلا، وكلتا، وكل، وجميع، وعامة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]، فأفاد قوله: ﴿كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾توكيد المعنى الذي دل عليه قوله: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء: من ١٦٤] رفع سبحانه توهم المجاز في تكليمه لكليمه بالمصدر المؤكد الذي لا يشك عربي القلب واللسان أن المراد به إثبات تلك الحقيقة، كما تقول العرب: مات موتًا، ونزل نزولًا، ونظيره: التأكيد بالنفس، والعين، وكل، وأجمع، والتأكيد بقوله: حقًّا، ونظائره»[(١)].

فمثل هذا التأكيد لا ينازع التأسيس هنا، ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتأكيد[(٢)].

معنى القاعدة:

قبل بيان معناها يلزم بيان معنى ألفاظها ومفرداتها:

تعريف التَّأْسيس:

لغة: "أُسُّ" الهمزة والسين: يدلان على الأصل، والشيء الوطيد الثابت[(٣)]،

(١) الصواعق المرسلة، (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٧٤)، والقواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ١٤).

والتأسيس: أصل كل شيء[١].

اصطلاحًا: إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله[٢]. ويقال له: إفادة[٣].

تعريف التَّوْكِيد، أو التَّأْكِيد:

لغة: "أكد" الهمزة والكاف والدال: ليست أصلًا؛ لأن الهمزة مبدلة من واو، أي: "وكد"، الواو والكاف والدال: كلمة تدل على شَدٍّ وإحكام، وأوكد عقدك: أي: شُدَّه[٤].

والتوكيد أفصح من التأكيد، وتَوَكَّد وتَأَكَّد بمعنى[٥].

اصطلاحًا: اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر[٦].

وهو إما معنوي كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون، أو لفظي، وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه[٧].

أو هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له: إعادة[٨].

أو هو: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، أو هو: إعادة المعنى الحاصل قبله[٩].

وفي "أولى": إشارة إلى أن التوكيد معتبر، فهو أسلوب بلاغي، لكن إن نازعه التأسيس؛ فالتأسيس مقدم عليه.

والأصل أن يكون الكلام للتأسيس، والتأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في

---

(١) لسان العرب (٦/ ٦).

(٢) التعريفات ص٧١، والتوقيف على مهمات التعريف ص١٥٥.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٩).

(٤) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٨).

(٥) القاموس المحيط (١/ ٤١٧).

(٦) المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٢٥٨).

(٧) التمهيد ص١٦٧.

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٩).

(٩) التعريفات ص٧١، والتوقيف على مهمات التعريف ص١٥٥.

وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة؛ حُمل حينئذ على التأكيد[(١)]، فالحمل على التأكيد خلاف الظاهر، فإن التأسيس أصل لا يُعدل عنه من غير دليل[(٢)].

وهذه القاعدة متفرعة عن الأصل: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، ويراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة، والتوكيد فيه إلغاء للفائدة المستأنفة، فيكون الإعمال مقدمًا على الإلغاء الكامل، ومقدمًا على التأكيد، ويكون إعمالًا جديدًا بالتأسيس لمعنى جديد، أو حكم زائد[(٣)].

هل حمل الكلام على التوكيد إهمال لوضعه الأصلي؟

إذا كان اللفظ المراد إعماله مما يحتمل التأكيد والتأسيس؛ فحمله على التأسيس أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أولى من الإعادة، ولأنه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره؛ فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي[(٤)].

شروط إعمال هذه القاعدة:

يُشترط لها شرطان:

١- أن يكون الكلام مُختلفًا فيه، هل هو للتأكيد أو التأسيس؛ فحمله حينئذ على التأسيس أولى، بخلاف ما إذا كان الكلام على أصله في التأسيس أو كان مُؤكِّدا، ولم يدخل احتمال التأسيس.

٢- أن لا يدل دليل على إرادة التوكيد، فإن دل دليل على ذلك؛ فالتوكيد

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٧٣).

(٢) انظر: فواتح الرحموت ص٤٠٧.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٩).

أولى[(١)]. كأن يدل السياق على التوكيد، أو أن يبعُد حمل اللفظ أو الجملة على التأسيس؛ فيُحمل حينئذ على التوكيد. وقد نبَّه أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) إلى أن بعض الأحوال يبعُد حملها على التأسيس، فقال: «ويخرج بذلك عن التأكيد الذي لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وذلك بأن يكون الكلام يَبْعُدُ أن يُحمل على التأسيس»[(٢)].

المطلب الثاني: صيغ قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وأقوال العلماء في اعتمادها:

يُعبَّر عن قاعدة التأسيس أولى من التوكيد غالبًا بجملة خبرية، وبصيغة الجزم[(٣)]. وقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة في أقوال العلماء، منها:

قال أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): «متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة؛ فغير جائز الاقتصار بها على فائدة واحدة»[(٤)].

وقال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)[(٥)]: «حمل اللفظين على فائدتين، ومعنيين أولى من حملها على التكرار بمعنى واحد»[(٦)].

وقال ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ): «الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد، فيحمل كلام الشارع عليه"[(٧)].

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل

(١) جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، د. أحمد البريدي، ص٧٦٥، ٧٦٦.

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٤٧).

(٣) قواعد التفسير جمعًا ودراسة (١/ ٤٧).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

(٥) هو أبو محمد، مكي بن أبي طالب القيسي، فقيه مقرئ، له تصانيف كثيرة، منها: "التبصرة"، و"مشكل إعراب القرآن". انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٣٩٤-).

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢١٩.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ص٨٣.

على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم»[١].

وقال فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «واعلم أن التأكيد وإن كان حسنًا، إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة؛ وجب صرفه إليها»[٢].

وقال الآمدي (ت: ٦٣١هـ)[٣]: «والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى»[٤]. وقال أيضًا: «الأصل في الدلالات اللفظية إنما هو التأسيس»[٥]. وقال أيضًا: «والأصل أن يحمل كلام الشارع على فائدة التأسيس لكونها أصلًا»[٦].

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ)[٧]: «يحمل اللفظ على التأسيس دون التأكيد»[٨].

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وإذا أراد الأمرين: التأسيس والتأكيد؛ كان حمله على التأسيس هو الأولى، ولا يذهب إلى التأكيد إلا عند اتضاح عدم التأسيس»[٩].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل»[١٠].

وقال السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ): «متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد أو التأسيس؛ فإنه يحمل على تأسيسه دون تأكيده»[١١].

---

(١) أحكام القرآن، (١/ ٢٠٣).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، (١/ ٢٥٩).

(٣) هو أبو الحسن، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، فقيه أصولي، له تصانيف، منها: "إبكار الأفكار"، و"الإحكام في أصول الأحكام". انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٥٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٨٤).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٢٦٦).

(٧) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، فقيه أصولي، له تصانيف، منها: "الذخيرة في الفقه"، و"الفروق". انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٢.

(٩) البحر المحيط (٣/ ٥١٢).

(١٠) عدة الصابرين ص٢٣١.

(١١) الدر المصون (٦/ ٤٣٧).

وقال الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)[(١)]: «اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتوكيد تعين حمله على التأسيس»[(٢)].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) -عن التأكيد-: «خلاف الأصل، فلا يحمل اللفظ على التأكيد إلا عند تعذر حمله على فائدة مجددة، وهو معنى قولهم: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد؛ فالتأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة»[(٣)].

وقال ابن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ): «التأسيس أولى من التأكيد»[(٤)].

وقال علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ): «التأسيس عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة»[(٥)].

وقال ابن عادل الحنبلي (ت:٨٨٠هـ): «متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس؛ فحمله على التأسيس أولى»[(٦)].

وقال السيوطي (ت:٩١١هـ): «التأسيس أولى من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما؛ تعين على التأسيس»[(٧)].

---

(١) هو جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، الشافعيّ، مفسر، فقيه، أصولي، لغوي، له مصنفات كثيرة، منها: "الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو"، و"التمهيد". انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٣).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٦٧.

(٣) البحر المحيط (٢/ ١١٧).

(٤) تفسير ابن عرفة (١/ ٢٢٢).

(٥) التعريفات ص٧١.

(٦) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٢).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر ص١٢٨.

وقال ابن النجار الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)[(١)]: «إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكدًا أو مؤسسًا؛ فإنه يحمل على تأسيسه»[(٢)].

وقال زين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١هـ): «التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة»[(٣)].

وقال أبو البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ): «التأسيس أولى من التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة»[(٤)].

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «التأسيس أرجح من احتمال التوكيد»[(٥)].

وقال محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «التأسيس أولى من التأكيد»[(٦)].

وقال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيدًا، أو تأسيسًا، حُمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح»[(٧)].

وقال د. خالد السبت: «التأسيس مقدم على التوكيد، فمهما أمكن حمل الآية الثانية على معنى صحيح جديد فهو أولى من دعوى أنها تأكيد»[(٨)].

---

(١) هو تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الحنبلي، فقيه، أصولي، نحوي، له تصانيف كثيرة، منها: "الكوكب المنير"، و"منتهى الإرادات". انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٧).

(٣) التوقيف على مهمات التعريف ص١٥٥.

(٤) الكليات ص١٠٦٥.

(٥) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٦٥).

(٦) زهرة التفاسير (١٠/ ٥٣٤٦).

(٧) تفسير سورة البقرة (٣/ ٤٠٤).

(٨) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، سورة المدثر من الآية (١) إلى الآية (١٠)، الشارح: د.خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنكبوتية.

ونلاحظ من أقوال العلماء السابقة أمرين:

الأول: تسمية بعض العلماء للتأسيس بالفائدة المجددة، أو الفائدة الزائدة.

الثاني: أن صيغ القاعدة عندهم متفاوتة، فمنهم من جزم بالتأسيس؛ فجاءت صياغة القاعدة عنده بطريقة الجزم، كقول الجصاص: «متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة؛ فغير جائز الاقتصار بها على فائدة واحدة»، وكقول ابن العربي: «إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم»، وكقول الرازي: «واعلم أن التأكيد وإن كان حسنًا، إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة؛ وجب صرفه إليها»، وكقول الأسنوي: «فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتوكيد تعين حمله على التأسيس».

ومنهم من جاءت صياغته للقاعدة بطريقة التقديم فقط بدون جزم، وذلك بألفاظ مختلفة مثل: التأسيس أولى من التأكيد، والتأسيس مقدم على التوكيد، والتأسيس خير من التأكيد.

ومن أكثر المفسرين ذكرًا لهذه القاعدة:

الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) حيث ذكرها بصيغ مختلفة، فقال: "التأسيس خير من التأكيد"[(١)]. وقال: "والتأسيس أولى من التأكيد"[(٢)]. وهو أيضًا من أكثرهم عناية بالترجيح بها، ومن ذلك قوله: «...واحتمال الاستئناف هو الراجح لما علم من فضل التأسيس على التأكيد، كيف وكلام الله تعالى محمول على أبلغ الاحتمالين وأوفاهما»[(٣)].

(١) روح المعاني (١/ ٢٠٣)، (٣/ ١٥٥)، (٤/ ٩٠، ١٧٩)، (٨/ ٧١)، (١٤/ ١٩٣)، (٢٦/ ٨٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢١)، (٣٠/ ٢٦).

(٣) المصدر السابق (٣٠/ ١٧٠)، وانظر ترجيحه بالصيغة نفسها في (٢٨/ ص٦٠).

ومنهم أيضًا الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) حيث أوردها بصيغ متعددة، فقال: «التأسيس مقدم على التوكيد»[١]. وقال في موضع آخر: «كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس؛ حُمل على التأسيس»[٢]. وقال: «الحمل على التأسيس والاستقلال أولى»[٣]. وقال: «النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معًا؛ وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه»[٤]. وقال: «وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس؛ رجح حمله على التأسيس، وإليه أشار في مراقي السعود[٥] جامعًا له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين، بقوله:

كذاك ما قابل ذا اعتلال ... من التأصل والاستقلال

لمن تأسس عموم وبقا ... الأفراد والإطلاق مما ينتقى

كذاك ترتيب لإيجاب العمل ... بماله الرجحان مما يحتمل

ومعنى كلام صاحب المراقي أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح كالتأصل فإنه يقدم على الزيادة»[٦].

وممن اعتنى بذكرها الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، فقال: «التأسيس أولى من التأكيد»[٧]، وقال: «والتأسيس خير من التأكيد خصوصا في كلام الله»[٨].

(١) أضواء البيان (٥ / ١٥٠).

(٢) أضواء البيان (٤/ ١٢٤).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٥٤٤).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٣٧).

(٥) صاحب المراقي هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ) ، وهو نظم في أصول الفقه على المذهب المالكي.

(٦) أضواء البيان (٢/ ١٩٠).

(٧) فتح القدير (٣/ ٤٩).

(٨) المصدر السابق (١/ ٦٣)، وانظر أيضًا: (١/ ٩٨)، (٢/ ٣٦٩).

والمتأمل في الصيغ الماضية يلحظ أن العلماء ذيلوا عباراتهم بأن الحمل على التأسيس أولى من التوكيد إلا بدليل يجب الرجوع إليه، **وفي هذا ما يدل على أن بعض الأحوال يقدم فيها التوكيد على التأسيس، ومن ذلك:**

أولًا: ألا يخالف دلالة السياق، فإذا دل السياق على التأكيد؛ كان حمل اللفظ عليه أولى من حمله على معنى جديد.

ثانيًا: أن يبعُد حمل اللفظ أو الجملة على التأسيس؛ فيُحمل حينئذ على التوكيد.

وقد نبه أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) إلى أن بعض الأحوال يبعُد حملها على التأسيس، فقال: «ويخرج بذلك عن التأكيد الذي لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وذلك بأن يكون الكلام يَبْعُدُ أن يُحمل على التأسيس»(١).

قال السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) – في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]–: «وقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾ في هذه الجملة قولان: أظهرهما: أنها للتأكيد؛ لأن قوله قبل ذلك: ﴿وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ فُهم أنها أربعون ليلة. وقيل: بل هي للتأسيس؛ لاحتمال أن يتوهم متوهم بعشر ساعات أو غير ذلك، وهو بعيد جدًّا»(٢).

(١) البحر المحيط (١/ ٣٤٧).

(٢) الدر المصون (٥/ ٤٤٨).

المبحث الثاني

أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وقواعد ذات صلة بهذه القاعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".

الدليل الأول:

اتفاق العلماء على هذه القاعدة في التفسير وغيره، فقاعدة التأسيس أولى من التوكيد من القواعد التي حصل الاتفاق عليها، أو وقع فيها شيء من الخلاف لكنه ضعيف[(١)].

وهذا الاتفاق ظاهر في تطبيقات العلماء باختلاف طبقاتهم لهذه القاعدة في علوم كثيرة كاللغة، والفقه، والأصول، والتفسير، وقد تبين هذا عند الحديث عن صيغ القاعدة. وقد نبه الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) إلى إعمال هذه القاعدة في علوم عدة، حيث قال: «وثَم قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير، وغير التفسير وهي: أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد، أو لكل كلمة معنى، فإننا نجعل لكل واحدة معنى، لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد؛ صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيسًا وتفريقًا بين الكلمتين»[(٢)].

ووجه الاتفاق على هذه القاعدة أن العلماء اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده[(٣)]، قال الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ): «اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في

---

(١) قواعد التفسير جمعا ودراسة (١/ ٤٧).

(٢) تفسير جزء عم، ص ٣١٨، ٣١٩.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٥٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١١٧)، وإرشاد الفحول ص٤٦٥.

وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتوكيد تعين حمله على التأسيس»[(١)].

الدليل الثاني:

أن الأصل أن لا يختلف لفظان إلا لاختلاف معنى، ولا يحكم باتحاد المعنى مع اختلاف اللفظ إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «...القرآن تنزيل من حكيم حميد، وهو كتاب أحكمت آياته ثم فُصِّلت، ولو أن رجلا من بني آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف، فهذب ألفاظ ذلك، وأتى فيه بمثل هذا التغاير؛ لعُلم أنه قصد في ذلك حكمة، وأنه لم يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى، فكيف بكلام رب العالمين وأحكم الحاكمين، لا سيما وقد قال فيه:﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[الإسراء: ٨٨]...»[(٢)].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «... الأصل ألا يختلف لفظان إلا لاختلاف المعنى، ولا يحكم باتحاد المعنى مع اختلاف اللفظ إلا بدليل...»[(٣)].

الدليل الثالث:

أن في حمل الكلام على التأسيس زيادة معنى ليست في التوكيد، فإذا احتمل النص التوكيد والتأسيس حُمل على التأسيس لا على التوكيد. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ): «قد تقرر في علم الأصول أن النص إذا احتمل التوكيد والتأسيس فالأصل حمله على التأسيس لا على التوكيد؛ لأن في التأسيس زيادة معنى ليست في التوكيد»[(٤)].[(٥)]

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥١).

(٣) بدائع الفوائد (١ / ١٨٣).

(٤) دفع إيهام الاضطراب ص٢٢٥.

(٥) انظر الدليلين الثاني والثالث في: القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية (٣/ ١٧٢).

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"

ظهر لي أن قاعدة التأسيس أولى من التوكيد ذات صلة ببعض القواعد التفسيرية والترجيحية، وهذه القواعد اتفقت معانيها على أن التأسيس أولى من التوكيد. والقواعد هي:

١- قاعدة: حمل ألفاظ الوحي على التباين[١] أرجح من حملها على الترادف[٢]

فعند اختلاف المفسرين في تفسير ألفاظ القرآن، بين قائل بترادف بعض ألفاظها -عند من يرى الترادف- تأكيدًا للمعنى المذكور، وقائل بالتباين بين معانيها؛ فأرجح القولين، وأصحهما في ذلك قول من حملها على التباين؛ لأنه هو الأصل، وهو أكثر اللغة، ولأن حملها على التباين يفيد معنى جديدًا، وأما حملها على الترادف فلا يفيد إلا التأكيد[٣].

ووجه الصلة أن في الحمل على التباين تأسيسًا، وفي الحمل على الترادف توكيدًا، والتأسيس أولى.

ومثال ذلك:

ما ذُكر في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾﴾ [المدثر: ٢٨] حيث اختلفوا في اللفظين، فمنهم من قال: هما لفظان مترادفان معناهما واحد، والغرض من التكرير التأكيد والمبالغة كما يقال صدَّ عني، وأعرض عني، ومنهم من قال: لا بد من الفرق، ثم ذكروا وجوهًا: أحدها: أنها لا تبقي من الدم واللحم والعظم شيئًا، فإذا أُعيدوا خلقًا جديدًا فلا تذر أن تعاود إحراقهم بأشد مما كانت، وهكذا أبدًا. وثانيها: لا تبقي من المستحقين للعذاب إلا عذبتهم، ثم لا تذر من أبدان أولئك المعذبين شيئًا إلا أحرقته. وثالثها: لا تبقي من أبدان المعذبين شيئًا، ثم إن تلك

---

(١) هو: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة. انظر: روضة الناظر (١/ ٣٥).

(٢) هو: الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٨١).

النيران لا تذر من قوتها وشدتها شيئًا إلا وتستعمل تلك القوة والشدة في تعذيبهم [(١)].

والقول بأن بينهما فرقًا تحقيق لقاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد"؛ لأن القول بالتباين تأسيس، وبالترادف توكيد.

ومن الأمثلة أيضًا: ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) من أقوال تفسيرية في معنى قوله تعالى:﴿حَرَضًا﴾ من قوله تعالى:﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، ومنها تفسير الحرض بالهلاك، ثم قال: «والأولى تفسير الحرض هنا بغير الموت والهلاك من هذه المعاني المذكورة؛ حتى يكون لقوله:﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ معنى غير معنى الحرض؛ فالتأسيس أولى من التأكيد ومعنى:﴿مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ من الميتين» [(٢)].

٢– قاعدة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل؛ فحمله على التأصيل أولى.

إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله، فمنهم من جعلها زائدة، وأصل المعنى تامٌ بدونها، وما جاءت إلا للتقوية والتأكيد، ومنهم من جعلها أصلية في الكلام، وأصل المعنى لا يتم إلا بها؛ فالأولى حملها على التأصيل–وهو عدم الزيادة–؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه [(٣)].

ووجه الصلة: أن في الحمل على التأصيل تأسيسًا، وفي الحمل على الزيادة توكيدًا، والتأسيس أولى.

مثال ذلك: في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فقد اختلف العلماء في ﴿إِن﴾ في هذه الآية على أقوال:

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٣٠ / ١٧٨)، واللباب في علوم الكتاب (١٩ / ٥١٦).

(٢) فتح القدير (٣ / ٤٩).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٩٥).

١- إنها شرطية، وجزاء الشرط محذوف، تقديره: إنْ مكناكم فيه طغيتم وبغيتم.

٢- إنها زائدة بعد «ما» الموصولة، حملًا لـ«ما» الموصولة على «ما» النافية؛ لأنَّ النافية تزاد بعدها «إن»، ويكون المعنى: مكنّاهم في مثل ما مكناكم فيه.

فتكون ﴿إِن﴾ هنا توكيد، والتأسيس أولى.

٣- إنها أصلية في الكلام بمعنى النفي، أي: ولقد مكنّاهم في الذي لم نُمكنكم فيه من القوة في الأجساد، وكثرة في الأموال والأولاد، وهذا القول هو الأولى بالصواب؛ لأن التأصيل أولى من الزيادة[(١)].

قال الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ) -مشيرا إلى العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة التأسيس أولى من التوكيد-: «تقرر في الأصول أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس؛ رجح حمله على التأسيس، وإليه أشار في مراقي السعود، جامعًا له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله:

كذاك ما قابل ذا اعتلال ... من التأصل والاستقلال

لمن تأسس عموم وبقا ... الأفراد والإطلاق مما ينتقى

كذاك ترتيب لإيجاب العمل ... بماله الرجحان مما يحتمل

ومعنى كلام صاحب المراقي: أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح، كالتأصل فإنه يقدم على الزيادة»[(٢)].

٣- قد يرد التكرار لتعدد المتعلق.

فتكرار بعض الآيات أو الجمل في القرآن، لا يعني أنها لا تختلف في مدلولها عن التي قبلها، بل كل آية أو جملة إنما تتعلق بما ذكر قبلها من كلام الله، وبهذا لا يعد من

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٩٠).

التكرار في شيء. وإن مما يقوي هذا الأصل أن التأسيس مقدم على التوكيد[(١)].

ووجه الصلة: أن في حمل ما تكرر في القرآن على اختلاف متعلقه تأسيسًا، وهو أولى من حمله على التوكيد.

مثاله: تكرير قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في سورة الرحمن، وكل آية من هذه الآيات هي تتعلق بما ذكر قبلها، وليست تكررًا محضًا[(٢)].

(١) قواعد التفسير جمعًا ودراسة (٢/ ٧٠٢).

(٢) وانظر مزيدًا من الأمثلة في مبحث التطبيقات عند الحديث عن بلاغة التكرير في مطلب: تطبيقات القاعدة في البلاغة القرآنية.

المبحث الثالث

أهمية قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"

ظهر من خلال المبحث السابق اتفاق العلماء على هذه القاعدة، وكذا كثرة أقوالهم في اعتمادها، وكل هذا دال على أهميتها، **ومما يدل على أهميتها أيضًا عناية المفسرين بها نصًّا، وتقريرًا، وتطبيقًا:**

فمن المفسرين من صرَّح بتقريرها، ومنهم من قررها بتطبيقها، فأما النص عليها فقد ظهر في مبحث صيغ القاعدة، وأما تقريرها بتطبيقها فظاهر عند أعلام المفسرين كالطبري، وابن كثير، والقرطبي، والزمخشري، وفيما يلي أمثلة ذلك:

قررها الطبري (ت: ٣١٠هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال: «فالاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدَّيْنونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير، والاتقاء الثالث هو: الاتقاء بالإحسان والتقرب بنوافل الأعمال، فإن قال قائل: ما الدليل على أن الاتقاء الثالث هو الاتقاء بالنوافل دون أن يكون ذلك بالفرائض؟ قيل: إنه تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الجناح عن شاربي الخمر التي شربوها قبل تحريمه إياها إذا هم اتقوا الله في شربها بعد تحريمها، وصدقوا الله ورسوله في تحريمها وعملوا الصالحات من الفرائض، ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة»[(١)].

فقرر أن الاتقاء الثالث هو الاتقاء بالنوافل، وذلك بتطبيق قاعدة التأسيس أولى من التوكيد؛ لأن الاتقاء بالفرائض مذكور من قبل في الآية، فحمْل الاتقاء الثالث عليه توكيد، وحمله على الاتقاء بالنوافل تأسيس.

(١) جامع البيان، (٨/ ٦٦٥).

وقررها ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) عند بيانه لحكمة تكرار الأمر باستقبال القبلة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فقال: أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام من جميع أقطار الأرض، وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات:

فقيل: تأكيد؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام.

وقيل: بل هو منزل على أحوال: فالأمر الأول: لمن هو مشاهد الكعبة، والثاني: لمن هو في مكة غائبًا عنها، والثالث: لمن هو في بقية البلدان، أو أن الأول: لمن هو بمكة، والثاني: لمن هو في بقية الأمصار، والثالث: لمن خرج في الأسفار.

وقيل: إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق، فقال أولًا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤] فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته وأمره بالقبلة التي كان يود التوجه إليها ويرضاها، وقال في الأمر الثاني: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فذكر أنه الحق من الله، وارتقاءه المقام الأول حيث كان موافقًا لرضا الرسول ﷺ، فبين أنه الحق أيضًا من الله يحبه ويرتضيه، وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول ﷺ إلى قبلتهم، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم عليه السلام إلى الكعبة، وكذلك مشركو العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول ﷺ عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف، وقد كانوا يعظمون

الكعبة، وأعجبهم استقبال الرسول إليها[(١)].

قال د. خالد السبت -في شرح المصباح المنير-: «الذي مشى عليه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ هنا هو بناء على القاعدة التي ذكرتها آنفًا: أن هذا في كل موضع بحسبه، وذكر بعض أهل العلم غير هذا، لكن فيه معاني بعيدة، وفيها شيء من التكلف، وبعضهم يقول: هذا كله للتأكيد لأهمية الموضوع، فهو أمر مزلزل لكثير من النفوس، فاحتاج إلى أن يعاد مرة بعد مرة.

والأحسن -والله أعلم- أن يربط كل موضع من هذه المواضع المتكررة بالسياق الذي ذكر فيه، فليس ذلك من التكرار المحض. وأيهما أحسن أن نقول: هذا للتأكيد أو نقول بأن هذا في كل موضع له معنىً آخر؟ الأحسن الثاني؛ لأن القاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد؛ لأن التأسيس يأتينا بمعنى جديد، وأما التأكيد فهو مجرد تكرار ليؤكد فيه المعنى، ولا معنى جديد، إنما هو المعنى الأول يقرره ويؤكده. ولا ريب أنهم أدخلُ في هذا الخطاب منه ﷺ، فتأمل هذه النكت البديعة، فلعلك لا تظفر بها في موضع غير هذا، والله أعلم»[(٢)].

وقررها القرطبي (ت: ٦٧١هـ) - في تفسير قوله تعالى: -﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤ - ٣٥]-: «تهديد بعد تهديد، ووعيد بعد وعيد، أي: فهو وعيد أربعة لأربعة، كما روي أنها نزلت في أبي جهل الجاهل بربه، فقال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١ - ٣٢] أي: لا صدق رسول الله ﷺ، ولا وقف بين يدي فصلى، ولكن كذب رسولي، وتولى عن التصلية بين يدي، فترك التصديق خصلة، والتكذيب خصلة، وترك الصلاة خصلة، والتولي عن الله تعالى

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦، ١٧).

(٢) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الدرس (٦٥)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنكبوتية.

خصلة؛ فجاء الوعيد أربعة مقابلة لترك الخصال الأربعة»[(١)]. فحمل القرطبي تكرار (أولى) على التأسيس لا على التوكيد.

وقررها الزمخشري (٥٣٨هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ ﴾ [التكاثر: ٣ - ٤]، فقال: «﴿ ثُمَّ ﴾ دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول وأشد، كما تقول للمنصوح: أقول لك، ثم أقول لك لا تفعل»[(٢)].

قال الزركشي: «واعلم أن التكرير أبلغ من التأكيد؛ لأنه وقع في التكرار التأسيس، وهو أبلغ من التأكيد؛ فإن التأكيد يقرر إرادة معنى الأول وعدم التجوز، فلهذا قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ إن الثانية تأسيس لا تأكيد؛ لأنه جعل الثانية أبلغ في الإنشاء فقال: وفي ﴿ ثُمَّ ﴾ تنبيه على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول»[(٣)].

وتظهر أهمية هذه القاعدة وفوائدها في أمور:

الأول: تحقيق معاني النصوص وتمحيصها.

قال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): - في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: من ٢٨٢]-: «﴿فَلْيَكْتُبْ ﴾ الفاء للتفريع، واللام لام الأمر، ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء، وموضع ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ مما قبلها في المعنى، قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٠٣).
(٢) الكشاف (٤/ ٧٩٨).
(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٩٨).

بعدها، والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيدًا، أو تأسيسًا، حُمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح»[(١)].

الثاني: تيسير فهم معاني القرآن وتيسير حفظه.

قال د.خالد السبت: «والآيات التي تتكرر كثيرة، وقد ذكرت لكم من أوضحها قوله -تبارك وتعالى- في سورة الرحمن: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في كل آية من هذه الآيات هي تتعلق بما ذكر قبلها، وليست تكررًا محضًا، وكذلك قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[الكافرون:١-٢]،أي: في الحاضر، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[الكافرون:٣]، أي: في الحاضر، ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ [الكافرون: ٤] في المستقبل لن أتحول إلى دينكم، و ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون:٥]، أي: في المستقبل لن تتحولوا إلى ديني، فالكل على حال، ودين مخالف للآخر، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وإذا فهمت هذا المعنى سهلتْ عليك أمور كثيرة جدًا، بل حتى يسهل عليك الحفظ، يعني مثل سورة الكافرون بعض الطلاب ربما يستصعب حفظها، فإذا أدرك هذا المعنى اتضحت له القضية، رأيت مرة طالبًا في الجامعة يقول: هذه السورة لم أتمكن من حفظها، قلت: الأمر سهل، هذه كذا، وهذه كذا، وهذه كذا، قال: لأول مرة الآن حفظتها، ولذلك مما يذكر في تسهيل الحفظ هو ربط المعنى خاصة في الآيات المتشابهة، وهذا له كلام -على كل حال- في غير هذا الموضع»[(٢)].

---

(١) تفسير سورة البقرة، (٣/ ٤٠٤).

(٢) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، الدرس (٦٥)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنكبوتية.

الثالث: دفع إيهام التكرار المقتضي للتوكيد[(١)].

ومثال ذلك تكرير التوبة مرتين في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٧]، قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ تعلق الإرادة أولًا بالتوبة على سبيل العلية على ما اخترناه من الأقوال؛ لأن قوله : ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ معطوف على العلة، فهو علة. وتعلقها هنا على سبيل المفعولية، فقد اختلف التعلقان فلا تكرار»[(٢)].

الرابع: تظهر أهمية هذه القاعدة في تطبيقاتها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وفي تدبر القرآن، والاستنباط منه، والوقوف على بلاغته، وتحديد موضع الموصول لفظا المفصول معنى.

وسيأتي لكل هذا بيان في مبحث التطبيقات.

(١) انظر: تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد: دراسة تحليلية، ص٨٧.

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣١٦).

المبحث الرابع

تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" في التفسير وعلوم القرآن

وفيه مدخل، وثمانية مطالب:

مدخـــل:

لا تقتصر تطبيقات قاعدة التأسيس أولى من التوكيد على التفسير فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أيضًا علوم القرآن.

ويدخل في تطبيقاتها في التفسير: الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وتضعيف الأقوال التفسيرية، وردها. ويدخل في تطبيقاتها في علوم القرآن: تطبيقاتها في إعراب القرآن، وتوجيه القراءات القرآنية، وتدبر القرآن، والاستنباط منه، وبلاغة القرآن، وفي علم الوقف والابتداء لتحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى، وكل هذا سيأتي بيانه في هذا المبحث مؤيدًا بالأمثلة.

ومما يحسن التنبيه إليه أن ذكر مثال في باب ما لا يعني اقتصاره عليه، فالمثال الواحد يصلح لأكثر من باب، وأكثر من علم، فقد يصلح المثال للترجيح والإعراب معًا، أو للترجيح ولتضعيف قول تفسيري، أو للتدبر والبلاغة، أو للترجيح وتحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى، وهكذا[(١)]. وفي هذا دلالة على كثرة تطبيقات هذه القاعدة وسعتها مما يتحقق معه تسميتها قاعدة.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في التفسير:

قاعدة التأسيس أولى من التوكيد من القواعد التفسيرية، فإن كان المفسر لكتاب الله ينشئ تفسيرًا؛ فهو يستعملها في بيان معاني كلام الله[(٢)]. وفي تطبيق هذه القاعدة تحقيق للمعاني.

---

(١) سيأتي التنبيه على ذلك في مواضعه عند الحديث عن الأمثلة ومجال تطبيقاتها.

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٧٤).

الأمثلة:

١- قال أبو بكر الجصَّاص (ت: ٣٧٠هـ)- في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]-: إذا كان المراد بقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: الجماع؛ فقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ لا ينبغي أن يكون محمولًا على الجماع؛ لما فيه من تكرار المعنى في خطاب واحد، ونحن متى أمكننا استعمال كل لفظ على فائدة مجددة؛ فغير جائز الاقتصار بها على فائدة واحدة، وقد أفاد قوله:﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾إباحة الجماع، فالواجب أن يكون قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ على غير الجماع، ثم لا يخلو من أن يكون المراد به ليلة القدر، أو الولد[(١)].

٢- قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]-: «وعطف النصير على الولي تأسيس؛ لأن الولي إما أخص من النصير، أو بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه»[(٢)].

٣- قال د.خالد السبت: «قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]، أي: شديد. ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ١٠]، أي: غير سهل عليهم. يعني هنا سؤال

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

(٢) تفسير ابن عرفه (١/ ١٥٩).

وهو أنه قال: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ كان يكفي أن يقال: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ ، عسير معناها غير يسير، فما وجه ذلك؟

الوجه أن ذلك اليوم يخفف على أهل الإيمان، ويهون عليهم، ويقصر وقته بالنسبة إليهم، مع أنه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فهو يوم عسير على الكافرين؛ لأن الله قال عن أهل الإيمان: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: من ٨٩]، فهذا العسر بيّنه بما بعده، قال: ﴿ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾، ولو لم يقل ذلك لفهم منه أنه عسير على الجميع، وهكذا إذا تأملت المواضع التي يتوهم أنها مكررة في القرآن تجد أنه لا تكرار، والقاعدة: أن التأسيس مقدم على التوكيد، فمهما أمكن حمل الآية الثانية على معنى صحيح جديد فهو أولى من دعوى أنها تأكيد، كما قال هنا بعض المفسرين: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ هذا تأكيد لما قبله، فكل حرف ولفظة في القرآن إنما جاءت لتقرير معنى، وليس في القرآن تطويل لا حاجة إليه»[(١)].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في ترجيح الأقوال التفسيرية، والاختيار منها.

تقدم أن قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد هي قاعدة تفسيرية، وهي أيضًا قاعدة للترجيح والاختيار من الأقوال التفسيرية، وذلك إن كان المفسر ناظرًا بين أقوال المفسرين المختلفة، مُرجحًا بينها، ومختارًا منها[(٢)].

وقبل ذكر الأمثلة لإعمال المفسرين لهذه القاعدة في الترجيح والاختيار يلزم بيان الفرق بين الترجيح والاختيار، **فالترجيح** هو: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لدليل، أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو رد ما سواه[(٣)]. **والاختيار** هو: تقديم أحد

(١) شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، سورة المدثر من الآية (١) إلى الآية (١٠)، الشارح: د. خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٧٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥).

الأقوال المقبولة في تفسير الآية لسبب معتبر[(١)]، مع قبول غيرها. فإن كان في قول المفسر تقوية لأحد الأقوال في تفسير الآية لدليل شرعي أو قاعدة من القواعد التفسيرية، مع تضعيف أو رد ما سواه؛ فذاك هو الترجيح، وإن قدم أحد الأقوال في تفسير الآية لسبب معتبر، مع قبول غيرها؛ فذاك هو الاختيار.

مثال لإعمال المفسرين لهذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال التفسيرية:

قول الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)- في معنى الصدود عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ١]-: «﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال بعضهم: هو من الصدود؛ لأن صد في الآية لازمة، وقال بعضهم هو من الصد؛ لأن صد في الآية متعدية، وعليه فالمفعول محذوف، أي: صدوا غيرهم عن سبيل الله، أي عن الدخول في الإسلام، وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأنه على القول بأن صد لازمة؛ فإن ذلك يكون تكرارا مع قوله: ﴿كَفَرُواْ﴾ ؛ لأن الكفر هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله، وأما على القول بأن صد متعدية فلا تكرار؛ لأن المعنى أنهم ضالون في أنفسهم، مضلون لغيرهم بصدهم إياهم عن سبيل الله»، إلى أن قال: «وقد قدمنا أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه»[(٢)].

وفي عبارات الشنقيطي ما يدل على تقوية القول بالتأسيس، وتضعيف القول بالتوكيد، وهذا ظاهر من قوله: «وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه».

مثال لإعمال المفسرين لهذه القاعدة في الاختيار من الأقوال التفسيرية:

١- صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في بيان وجه تكرار البراءة من الجانبين في قوله تعالى: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا

(١) اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء، د. محمد القحطاني، ص٢٢.

(٢) أضواء البيان، (٥/ ١٥٠).

عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾ [الكافرون: ٢ - ٥]، حيث ذكر أن في ذلك قولين مشهورين للعلماء:

الأول: إن التكرار لتأكيد الأمر وحسم أطماعهم فيه.

الثاني: إن البراءة الأولى تتعلق بزمن الحال، والبراءة الثانية تتعلق بالاستقبال.

واختار القول الثاني بقوله: «قلت: هذا القول أجود من الذي قبله من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرير...»(١).

فقد قبل ابن تيمية القول بالتأكيد، فلم يضعفه ولم يرده، وهذا ظاهر من قوله عن القول بالتأسيس: «هذا القول أجود من الذي قبله»؛ لذا كان هذا اختيارًا لا ترجيحًا.

٢- قول الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور:٤١]-: «اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل ﴿عَلِمَ﴾ قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وعلى هذا فالمعنى: كل من المسبحين والمصلين قد علم الله صلاته وتسبيحه، وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾ أي: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه، وتسبيح نفسه، وقد قدمنا في سورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حُمل على التأسيس، وبينا أمثلة متعددة لذلك من القرآن العظيم. وإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿قَدْ عَلِمَ

(١) مجموع الفتاوى، (١٦/ ٥٣٩، ٥٤٠).

صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾ راجعًا إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾ أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي: قد علم الله صلاته؛ يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي. وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد؛ كما تقدم إيضاحه»[(١)].

وفي هذا المثال قبل الشنقيطي القول بالتأكيد، فلم يضعفه ولم يرده، لكنه اختار القول بالتأسيس.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في تضعيف الأقوال التفسيرية وردِّها.

من تطبيقات قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد أن يُضعِّف المفسِّر قولًا تفسيريًّا أو يردَّه بهذه القاعدة.

ومثال رد المفسِّر لقول تفسيري خالف القاعدة:

صنيع الطبري (ت: ٣١٠هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرۡيَةٖ مِّنۡهُ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً أَوۡ يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥]، حيث رجَّح أن يكون اليوم العقيم هو يوم بدر، وقيل له يوم عقيم؛ لأنهم لم ينظروا إلى الليل فكان لهم عقيمًا.

وردَّ الطبري قول من فسر اليوم العقيم بالساعة، فقال: «لا وجه لأن يقال: لا يزالون في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة، أو تأتيهم الساعة، وذلك أن الساعة هي يوم القيامة، فإن كان اليوم العقيم أيضًا هو يوم القيامة، فإنما معناه ما قلنا من تكرير ذكر الساعة مرتين باختلاف الألفاظ، وذلك ما لا معنى له»[(٢)].

(١) أضواء البيان (٤/ ١٢٤).

(٢) جامع البيان (١٦/ ٦١٥-٦١٧). وهو مثال على الترجيح أيضًا.

ومثال تضعيف المفسِّر بهذه القاعدة لقول تفسيري:

قول أبي حيان (ت: ٧٤٥هـ) -في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٥٣]-: «والمُسحَّر: الذي سُحر كثيرًا حتى غلب على عقله. وقيل: من السَّحْرِ، وَهُوَ الرِّئَةُ، أي أنت بشر لا تصلح للرسالة. ويُضعِّف هذا القول قولهم بعد: ﴿ مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا ﴾ [الشعراء: ١٥٤] إذ تكون هذه الجملة توكيدًا لما قبلها، والأصل التأسيس»[(١)]. فضعَّف القول الثاني بقاعدة التأسيس أولى من التوكيد.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في توجيه القراءات القرآنية.

إذا أمكن أن يكون لكل قراءة معنى؛ فهو أولى من كونهما لغتين بمعنى واحد؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

ومثال ذلك[(٢)]:

لفظ: ﴿قَرۡحٞ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ولفظ: ﴿ٱلۡقَرۡحُ﴾ في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

فقراءة حمزة (ت: ١٥٦هـ)، والكسائي (ت: ١٨٩هـ)، وخلف (ت: ٢٢٩هـ)، وشعبة (ت: ١٩٣هـ) عن عاصم (١٢٧هـ)، بضم القاف، وقرأ سائر العشرة بفتح القاف[(٣)].

وفي توجيه القراءتين قولان[(٤)]:

---

(١) البحر المحيط، (٧/ ٤٦).

(٢) انظر هذا المثال في: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، بازمول (١/ ٤١٨، ٤١٩).

(٣) انظر: النشر (٢/ ٢٤٢)، والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، (١/ ١٧١، و١٨٠).

(٤) انظر: الحجة، ابن خالويه، ص٥٥، وحجة القراءات، ابن زنجلة، ص١٧٤، والكتاب المختار، ابن إدريس، (١/ ١٧١)، والموضح، ابن أبي مريم، ص٢٤٥.

الأول: أنهما لغتان بمعنى واحد.

الثاني: أن القُرح -بالضم-: الألم، والقَرح-بالفتح-: الجراح، قال الفرَّاء (ت:٢٠٧هـ) : «وكأن القُرح -بالضم- ألم الجراحات، وكأن القَرح الجراح بأعيانها»[(١)].

وقد جاء تطبيق قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد في اختيار ابن زنجلة (ت: حوالي٤٠٣هـ) حيث قال: «وأولى القولين بالصواب قول الفرَّاء؛ لتصييرهما لمعنيين، والدليل على ذلك قول الله جل وعز حين آساهم بهم في موضع آخر بما دل على أنه أراد الألم، فقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: من ١٠٤]؛ فدل ذلك على أنه أراد إن يمسسكم ألم من أيدي القوم؛ فإن بهم من ذلك مثل ما بكم»[(٢)].

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في إعراب القرآن.

من ضوابط إعراب القرآن الكريم: إذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد؛ فحمله على التأسيس أولى[(٣)]. وقد عني المفسرون بتطبيق هذه القاعدة في الإعراب.

أمثلة ذلك:

١- قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) - في إعراب قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]-: «وقوله: ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على محل ﴿فِيهِ هُدًى﴾ أي: أن الإنجيل أوتيه عيسى عليه السلام حال كونه مشتملًا على الهدى والنور، ومصدقًا لما بين يديه من التوراة، وقيل: إن ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ الأول؛ فيكون حالًا من عيسى عليه السلام مؤكدًا للحال الأول ومقررًا له، والأول أولى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد»[(٤)].

---

(١) في معاني القرآن (١/ ٢٣٤).

(٢) حجة القراءات ص١٧٤.

(٣) علم إعراب القرآن تأصيل وبيان ص٢٨٠، ٢٨١.

(٤) فتح القدير (٢/ ٦٧). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الاختيار.

٢- قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) - في إعراب قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]-: «و﴿كُلَّمَا﴾ نصب على الظرفية بـ ﴿قَالُواْ﴾، و﴿رِّزْقًا﴾ مفعول ثان لـ ﴿رُزِقُواْ﴾، كرزقه مالًا، أي: أعطاه، وليس مفعولًا مطلقًا مؤكدًا لعامله؛ لأنه بمعنى المرزوق أعرف، والتأسيس خير من التأكيد، مع اقتضاء ظاهر ما بعده له»(١).

المطلب السادس: تطبيق القاعدة في تدبر القرآن، والاستنباط منه.

تدبر الآيات: التفكر فيها، والتأمل الذي يؤدي إلى معرفة ما يُدْبِر ظاهرها من التأويلات الصحيحة، والمعاني الحسنة(٢).

قال د. مساعد الطيار: «التدبر يكون بعد فهم المعنى، لكن يحسن هنا أن أنبه إلى أنه قد لا يفهم المعنى المراد، فتحتاج إلى البحث عنه. وتطلُّب المعنى يحتاج نظرًا وفكرًا، وهذا نوع من التدبر يكون سابقًا للفهم، والله أعلم. وقد يكون عدم فهم الآية وقع من جهة جهل لغة أو سبب نزول، أو غيرها من الجهات وهذا يعني أن التدبر يتعلق بالمعنى، وفي الغالب يكون هذا في فهم المتشابه النسبي الذي قد يخفى على بعض الناس. وقد يكون التدبر باختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية، والاختيار يحتاج إلى فكر ونظر يدل على القول الصحيح المحتمل للآية»(٣).

والاستنباط هو: استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح(٤). وعملية الاستنباط فيها إعمال فكر ونظر، والاستنباطات نتيجة للتدبر(٥).

---

(١) روح المعاني (١ / ٢٠٣).

(٢) الكشاف الزمخشري، (٤ / ٩١، ٩٢).

(٣) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ص١٨٩، ١٩٠.

(٤) منهج الاستنباط من القرآن الكريم ص٤٥.

(٥) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ص١٩٩.

أمثلة تطبيق القاعدة في التدبر:

ما سبق من أمثلة دالة على الاختيار من الأقوال التفسيرية[(١)]. ومن الأمثلة أيضا: قول الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ [العلق: ٣]-: «﴿ٱقۡرَأۡ﴾ تكرار للأولى، لكن هل هي توكيد أم تأسيس؟ الصحيح: أنها تأسيس، وأن الأولى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ قُرِنت بما يتعلق بالربوبية، و﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤﴾ فيما يتعلق بالشرع، فالأولى فيما يتعلق بالقدر، والثاني بما يتعلق بالشرع؛ لأن التعليم بالقلم أكثر ما يعتمد الشرع عليه، إذ أن الشرع يُكتب ويُحفظ، والقرآن يُكتب ويُحفظ، والسنة تُكتب وتُحفظ، وكلام العلماء يُكتب ويُحفظ، فلهذا أعادها الله مرة ثانية»[(٢)]. حيث احتاج الوصول إلى سر تكرار ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ إلى البحث عنه، متطلبًا نظرًا وفكرًا.

أمثلة تطبيق القاعدة في الاستنباط:

١- قال أبو بكر الجصَّاص (ت: ٣٧٠هـ): «وقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: من ٢٨] بعد قوله: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [النور: من ٢٨] يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره، أو القعود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛ لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحًا به في الآية، فواجب أن يكون لقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ فائدة مجددة، وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنحي عنه؛ لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمه وخروجهم، وفيما ينصرف عليه أموره في داره مما لا يجب أن يطلع

(١) في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(٢) تفسير جزء عم، ص٢٦٣، ٢٦٤.

عليه غيره»[(١)].

٢- قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]-: «والأمر في ﴿فَكُلُوا۟﴾ مستعمل في الْمِنَّةِ ولا يُحمل على الإباحة هنا؛ لأن إباحة المغانم مقرّرة من قبله يوم بدر، وليكون قوله: ﴿حَلَٰلًا﴾ حالا مُؤَسِّسَةً لَا مُؤَكِّدَةً لمعنى الإباحة»[(٢)].

المطلب السابع: تطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية.

من المقرر أن التوكيد من الأساليب البلاغية، وكذلك فإن للتأسيس أوجهًا بلاغية كثيرة، ومن تطبيقات هذه القاعدة إبراز أوجه البلاغة القرآنية عمومًا، وبلاغة التكرير خصوصًا؛ لأن تكرير الألفاظ أو الجمل والآيات يدور بين التوكيد والتأسيس، وحملها على التأسيس أبلغ. وسيعرض هذا المبحث أبرز تطبيقات القاعدة في البلاغة القرآنية.

أولًا: بلاغة اللف والنشر

وهو من ألطف المحسنات البديعية المعنوية، وعرَّفها الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ) بقوله: «هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يرده إليه»[(٣)].

ومثاله:

قول أبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟

(١) أحكام القرآن (٥/ ١٧٠).

(٢) التحرير والتنوير (٩/ ١٦٥). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية، باب: أغراض الأمر.

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة ص٢٠٠.

يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة:٦١]-:"ويظهر أن قوله:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴾ و﴿وَيَقْتُلُونَ ﴾، تعليل لضرب الذلة، والمسكنة، والمباءة بالغضب، وأن الإشارة بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ ﴾ إشارة إلى الكفر والقتل، و﴿بِمَا﴾ تعليل لهما؛ فيعود العصيان إلى الكفر، ويعود الاعتداء إلى القتل، فيكون قد ذكر شيئين وقابلهما بشيئين، كما ذكر أولًا شيئين: وهما الضرب، والمباءة، وقابلهما بشيئين وهما: الكفر، والقتل، فجاء هذا لفًّا ونشرًا في الموضعين، وذلك من محاسن الكلام وجودة تركيبه، ويخرج بذلك عن التأكيد الذي لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وذلك بأن يكون الكلام يبعد أن يحمل على التأسيس»[(١)].

ثانيًا: بلاغة التكرير:

التكرير هو قسم من أقسام الإطناب من علم المعاني[(٢)]، قال الزركشي- عنه-: «وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنًّا أنه لا فائدة له، وليس كذلك بل هو من محاسنها»، إلى أن قال: «واعلم أن التكرير أبلغ من التأكيد؛ لأنه وقع في التكرار التأسيس، وهو أبلغ من التأكيد، فإن التأكيد يقرر إرادة معنى الأول وعدم التجوز؛ فلهذا قال الزمخشري- في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر: ٣ - ٤]-: إن الثانية تأسيس لا تأكيد؛ لأنه جعل الثانية أبلغ في الإنشاء، فقال: وفي ﴿ ثُمَّ ﴾ تنبيه على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول»[(٣)].

قال الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ) -مبينًا بلاغة التكرير-: «وقد يكرر لتعدد المتعلق؛ كما كرره الله تعالى من قوله: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣]؛ لأنه تعالى ذكر نعمة بعد نعمة، وعقَّب كل نعمة هذا القول، ومعلوم أن الغرض من

(١) البحر المحيط، (١/ ٣٤٧). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الاختيار.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة، ص١١٤، ١١٥.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٩٥- ٩٨). وانظر قول الزمخشري في الكشاف، (٤/ ٧٩٨).

ذكره عقيب نعمة غير الغرض من ذكره عقيب نعمة أخرى، فإن قيل: قد عقَّب بهذا القول ما ليس بنعمة، كما في قوله: ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾ [الرحمن: ٣٥]، وقوله: ﴿ هَٰذِهِ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٤٣﴾ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴾ [الرحمن: ٤٣ - ٤٤]؛ قلنا: العذاب، وجهنم وإن لم يكونا من آلاء الله تعالى فإن ذكرهما ووصفهما على طريق الزجر عن المعاصي، والترغيب في الطاعات من آلائه تعالى...»[(١)]. فالتكرير ليس تكريرًا محضًا.

والحمل على التأسيس عند التكرير أبلغ؛ قال الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ): «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٦] يحتمل أن يكون تكريرًا للجملة السابقة- أي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥] - لتقرير معناها في النفوس، وتمكينها في القلوب كما هو شأن التكرير، ويحتمل أن يكون وعدًا مستأنفًا، وأل والتنوين على ما سبق، بَيْد أن المراد باليسر هنا: ما تيسر لهم في أيام الخلفاء أو يسر الآخرة، واحتمال الاستئناف هو الراجح؛ لما عُلم من فضل التأسيس على التأكيد، كيف؟ وكلام الله تعالى محمول على أبلغ الاحتمالين وأوفاهما»[(٢)].

المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في تحديد موضع الموصول لفظا المفصول معنى.

من تطبيقات هذه القاعدة والتي قد تخفى، تطبيقها في تحديد الموصول لفظًا المفصول معنى الذي هو أحد موضوعات علم الوقف والابتداء، **وتعريفه:** هو مجيء الآية، أو الآيات في السورة الواحدة على نظم واحد في اللفظ، يُوهم اتصال المعنى[(٣)].

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ص١٨٨، ١٨٩.

(٢) روح المعاني (٣٠/ ١٧٠). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الترجيح.

(٣) الموصول لفظا المفصول معنى في القرآن الكريم من أول سورة يس إلى آخر القرآن جمعا ودراسة، د. خلود العبدلي، ص٢٩.

المثـال:

في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وهو من أبرز الأمثلة على تطبيق قاعدة التأسيس أولى من التوكيد في تحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى.

وبيان ذلك:

أن في المراد بالحياة الطيبة قولين:

الأول: أنها في الدنيا(١).

الثاني: أنها في الآخرة، بدخول الجنة(٢).

فإذا قيل بالقول الأول؛ كان تأسيسًا، وإذا قيل بالثاني؛ كان تكرارًا؛ لأنه جاء بعده قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، أي: في الآخرة، وعلى هذا فالأول أرجح(٣).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية حياته في الدنيا حياة طيبة، وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة حياته في الجنة في قولـه: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾؛ صار قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ تكرارًا معه؛ لأن تلك الحياة

---

(١) وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، وعلي ﷺ، والحسن البصري، والضحاك، وعكرمة، وقتادة. انظر هذه الأقوال في: جامع البيان، (١٤/ ٣٥٠ -٣٥٣)، وزاد المسير، ٧٩٣. وهو قول الجمهور كما قال أبو حيان في البحر المحيط، (٥/ ٦٧٧). وممن رجح هذا القول: الطبري في جامع البيان، (١٤/ ٣٥٤)، والرازي في التفسير الكبير، (٢٠/ ٩٠)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٧١٠، ٧١١)، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن، ٤٤٩، والشنقيطي في أضواء البيان، (٢/ ١٩٠).

(٢) وهو مروي عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن زيد. انظر هذه الأقوال في: جامع البيان، (١٤/ ٣٥٣-٣٥٤)، وزاد المسير، ٧٩٣.

(٣) فصول في أصول التفسير، د. مساعد الطيار، ص١١٨.

الطيبة هي أجر عملهم، بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا؛ فإنه يصير المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح»، إلى أن قال: «وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس؛ رجح حمله على التأسيس»[(١)].

وعلى القول بالتأسيس تكون الآية من مواضع الموصول لفظًا المفصول معنى، فقد اتصل قوله تعالى: ﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾ بقوله: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ لفظًا، وانفصل معنى من جهة اختلاف الزمن[(٢)]، فالأول في الدنيا، والثاني في الآخرة.

(١) أضواء البيان، (٢/ ١٩٠). والمثال يصلح أن يكون لتطبيق القاعدة في الترجيح.

(٢) انظر هذا الضابط من ضوابط معرفة الموصول لفظا المفصول معنى في كتاب: الموصول لفظا المفصول معنى في القرآن الكريم ص١٦٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر؛ فبلَّغني بفضله خاتمة بحثي هذا، وفيما يلي أبرز نتائجه، وتوصياته:

النتائج:

١- قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد" من القواعد المتفق عليها، وهذا الاتفاق ظاهر في تطبيقات العلماء باختلاف طبقاتهم لهذه القاعدة في علوم كثيرة كاللغة، والفقه، والأصول، والتفسير، وقد تبين هذا عند الحديث عن صيغ القاعدة.

٢- التأسيس أصل في كل كلام، وهو في كلام الله أولى.

٣- التأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده والأصل أن يكون الكلام للتأسيس، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة؛ حُمل حينئذ على التأكيد.

٤- المحتمل للتوكيد والتأسيس قد يكون لفظًا أو جملة. وقد يكون تكرارًا لنفس اللفظ السابق، أو الجملة السابقة، وقد لا يكون تكرارًا، بل يكون لفظًا جديدًا أو جملة جديدة.

٥- لهذه القاعدة صيغ متعددة نص عليها العلماء والمفسرون، والمتأمل في صيغهم يلحظ أمورًا:

الأول: تسمية بعض العلماء للتأسيس بالفائدة المجددة، أو الفائدة الزائدة.

الثاني: أن صيغ القاعدة عندهم متفاوتة، فمنهم من جزم بالتأسيس؛ فجاءت صياغة القاعدة عنده بطريقة الجزم، كقولهم: وجب صرفه -أي اللفظ- إلى التأسيس، وتعين حمله على التأسيس... ومنهم من جاءت صياغته للقاعدة بطريقة التقديم فقط بدون جزم، وذلك بألفاظ: أولى، مقدم، خير...

الثالث: أن العلماء ذيلوا عباراتهم بأن الحمل على التأسيس أولى من التوكيد بقولهم: «إلا بدليل يجب الرجوع إليه»، وفي هذا ما يدل على أن بعض الأحوال

يقدم فيها التوكيد على التأسيس، ومن ذلك: ألا يخالف دلالة السياق، فإذا دل السياق على التأكيد؛ كان حمل اللفظ عليه أولى من حمله على معنى جديد. وأن يبعُد حمل اللفظ أو الجملة على التأسيس؛ فيُحمل حينئذ على التوكيد.

٦- من أكثر المفسرين ذكرًا لهذه القاعدة: الآلوسي، والشنقيطي، والشوكاني.

٧- تظهر أهمية هذه القاعدة وفوائدها في أمور:

الأول: تحقيق معاني النصوص وتمحيصها.

الثاني: تيسير فهم معاني القرآن وتيسير حفظه.

الثالث: دفع إيهام التكرار المقتضي للتوكيد.

الرابع: كثرة تطبيقاتها في التفسير وعلوم القرآن.

٨- لا تقتصر تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" على التفسير فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل أيضا علوم القرآن. ويدخل في تطبيقاتها في التفسير: الترجيح بين الأقوال التفسيرية، والاختيار منها، وتضعيف الأقوال التفسيرية، وردها. ويدخل في تطبيقاتها في علوم القرآن: تطبيقاتها في إعراب القرآن، وتوجيه القراءات القرآنية، وتدبر القرآن، والاستنباط منه، وبلاغة القرآن، وفي علم الوقف والابتداء لتحديد موضع الموصول لفظًا المفصول معنى. وبهذا ثبت أن: التأسيس أولى من التوكيد قاعدة؛ لاندراج كثير من الجزئيات تحتها.

التوصيات:

توصي الباحثة بتوصيتين:

١- دراسة قاعدة: "التأسيس أولى من التوكيد" عند مفسر أو أكثر، في رسالة علمية تجمع تطبيقاتها، وتدرسها.

٢- إفراد كل قاعدة من القواعد الرئيسة من قواعد التفسير، والترجيح بدراسة نظرية تطبيقية.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨- **الإيضاح في علوم البلاغة**، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، الخطيب القزويني، اعتنى به: عماد بسيوني زغلول، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار المنار، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠- **البحر المحيط**، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢- **بدائع الفوائد**، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

١٣- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، عبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٤- **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن مرعشلي، جمال حمدي الذهبي، إبراهيم عبد الله الكردي. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧- **تفسير جزء عم**، محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٨- **تفسير ابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

١٩- **تفسير سورة البقرة**، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٣١هـ.

٢٠- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣١هـ.

٢١- **التفسير الكبير**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت،ط١، دمشق١٤١٠هـ.

٢٤- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧- **جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن**، د.أحمد البريدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٨- **الحجة في القراءات السبع**، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩- **حجة القراءات**، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٠- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.

٣١- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، د.م، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٣٢- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، محمد الأمين الشنقيطي، اعتنى به: عمر السلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣- **روح المعاني روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآولسي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٤- **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين أبي عبد الله أحمد بن قدامة، قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه: د. سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٦- **زهرة التفاسير**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، د.ت.

٣٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٨- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، ط١،، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٣٩- **شرح الكوكب المنير**، محمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٠- **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤١- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٢- **علم إعراب القرآن تأصيل وبيان**، د.يوسف العيساوي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٣- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٤- **فصول في أصول التفسير**، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٤٥- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، السهالوي اللكنوي، عبد العلي بن محمد نظام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٦- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٤٧- **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، د. محمد عمر بازمول، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
٤٨- **قواعد الترجيح عند المفسرين**، د. حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٩- **القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية**، عبد الباسط فهيم، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٥٠- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
٥١- **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، أبو بكر أحمد بن إدريس، تحقيق: عبد العزيز الجهني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥٢- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٥٣- **الكليات**، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
٥٤- **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م.
٥٥- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٥٦- **المحصول في أصول الفقه**، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ن، ط٣، ١٤١٨هـ.
٥٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، مكتبة المعارف، د.ن، د.ط، د.ت.
٥٨- **معاني القرآن**، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد على نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبى، دار الكتب المصرية، د.ط، د.ت.

٥٩- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .

٦٠- **مفهوم التفسير، والتأويل، والاستنباط، والتدبر، والمفسر**، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦١- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٢- **منهج الاستنباط من القرآن الكريم**، د. فهد مبارك الوهبي، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٣- **الموصول لفظا المفصول معنى في القرآن الكريم من أول سورة يس إلى آخر القرآن جمعًا ودراسة**، د. خلود العبدلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣١هـ.

٦٤- **الموضح في وجوه القراءات وعللها**، ابن أبي مريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٥- **النشر في القراءات العشر**، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، دار الكتاب العربي، د.ن، د.ط، د.ت.

٦٦- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

الرسائل العلمية:

٦٧- **اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير: دراسة وموازنة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء**، دكتوراه، د. محمد بن عبد الله القحطاني، إشراف: إبراهيم بن سعيد الدوسري، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٦٨- **تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد: دراسة تحليلية**، دكتوراه، أحمد حسن الفقيه، إشراف: قاسم بشرى حميدان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، ١٤٣١هـ.

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

٦٩- **شرح المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير**، الشارح: د.خالد السبت، موقع الشيخ خالد السبت، https://khaledalsabt.com/cnt/dros/2880.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١١١
المقدمة	١١٢
المبحث الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها، وصيغها، وأقوال العلماء في اعتمادها	
المطلب الأول: صورة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، ومعناها، وشروط إعمالها	١١٧
المطلب الثاني: صيغ قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وأقوال العلماء في اعتمادها	١٢٢
المبحث الثاني: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"، وقواعد ذات صلة بهذه القاعدة	
المطلب الأول: أدلة قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".....	١٢٩
المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة "التأسيس أولى من التوكيد".....	١٣١
المبحث الثالث: أهمية قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد"	١٣٥
المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "التأسيس أولى من التوكيد" في التفسير وعلوم القرآن	
مدخل	١٤١
المطلب الأول: تطبيق القاعدة في التفسير.....	١٤١
المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في ترجيح الأقوال التفسيرية، والاختيار منها	١٤٣
المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في تضعيف الأقوال التفسيرية وردِّها.....	١٤٦
المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في توجيه القراءات القرآنية.....	١٤٧

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في إعراب القرآن ١٤٨
المطلب السادس: تطبيق القاعدة في تدبر القرآن، والاستنباط منه ١٤٩
المطلب السابع: تطبيق القاعدة في البلاغة القرآنية ١٥١
المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في تحديد موضع الموصول لفظا المفصول معنى ١٥٣
الخاتمة ١٥٦
ثبت المصادر والمراجع ١٥٨
فهرس الموضوعات ١٦٣